

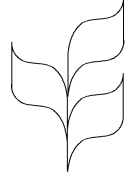
Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/5/1/Add.1/Rev.1
28 September 2007

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها
في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع الخامس
مونتريال، ١٥-١٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تنظيم العمل

جدول أعمال مؤقت مشروح

مقدمة

- ١- ان الفريق العامل بين دورات الانعقاد المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام، قد أنشئ بموجب المقرر ٩/٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف. وبموجب المقرر ١٦/٥، أقر مؤتمر الأطراف برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام، ومد فترة التفويض الصادر الى الفريق العامل لاستعراض ما يحرز من تقدم في تنفيذ المهام ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل.
- ٢- بموجب المقرر ٥/٨ ألف، الفقرة ٧، قرر مؤتمر الأطراف أن الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام، ينبغي تنظيمه قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، كي يسمح ذلك بكفالة مزيد من التقدم في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام. وتبعا لذلك فإن الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) سوف ينعقد في مونتريال من ١٥ الى ١٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧، في تعاقب مع الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع.
- ٣- ان نتائج مداولات برنامج العمل سوف تعرض على مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع الذي سيعقد في بون بألمانيا في مايو/أيار ٢٠٠٧، للنظر فيها.
- ٤- سوف يعقد الاجتماع بمقر منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) وسوف يجري تسجيل المشاركين في مقر الاجتماع من الساعة ١٥ الى الساعة ١٨ يوم الأحد ١٤ أكتوبر/تشرين الأول، وسيستمر التسجيل ابتداء من الساعة ٨ من صباح يوم الاثنين ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧.

٥- وأعدت الأمانة أيضا مذكرة اعلامية تتضمن التفاصيل المتعلقة بالترتيبات اللوجيستية للاجتماع بما في ذلك التسجيل ومعلومات عن السفر ومقتضيات التأشيرات وشؤون الإقامة وغير ذلك من الأمور وهي متاحة على ويب سايت الأمانة .

البند ١ - افتتاح الاجتماع

٦- سيقوم رئيس مؤتمر الأطراف أو من يمثله بافتتاح الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧. وسوف يقدم الأمين التنفيذي ملاحظات افتتاحية.

البند ٢ - شؤون تنظيمية

ألف - أعضاء المكتب

٧- تمشيا مع العرف المتبع، سيقوم مكتب مؤتمر الأطراف بالعمل كمكتب للفريق العامل .

باء - إقرار جدول الأعمال

٨- ان الفريق العامل مدعو الى النظر والى إقرار جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG8J/5/1)، الذي أعده الأمين التنفيذي تمشيا مع المقرر ٥/٨ ألف - حاء الصادر عن مؤتمر الأطراف والذي اعتمده المكتب.

جيم - تنظيم العمل

٩- في ضوء عدد الأمور المطلوب معالجتها وفقا للعرف المتبع، قد يرغب الفريق العامل أن ينشئ فريقين عاملين فرعيين أثناء دورة الانعقاد، يكونان مفتوحين لجميع الأطراف والمراقبين، لكفالة النظر بتعمق في جميع بنود جدول الأعمال.

١٠- اذا ما قرر الفريق العامل انشاء الفريقين العاملين الفرعيين أثناء دورة الانعقاد، فمن المقترح أن يتم انتخاب رئيسي هذين الفريقين في الاجتماع الأول للجلسة العامة للاجتماع.

١١- قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في الجدول الزمني المقترح وفي تقسيم بنود العمل بين الجلسة العامة ولفريقي العاملين الفرعيين العاملين أثناء دورة الانعقاد، كما هو مقترح في برنامج العمل الوارد في المرفق الثاني. وقد تأخذ الجلسة العامة بالبنود ١ و ٢ و ٣ و ١١ من جدول الأعمال المؤقت وكذلك بالبنود من ١٢ الى ١٤ بينما يأخذ الفريق العامل الفرعي الأول بالبنود ٤ و ٥ و ٦ ويأخذ الفريق العامل الفرعي الثاني بالبنود ٧ و ٨ و ٩ و ١٠. ويكون على الفريقين العاملين الفرعيين العودة بتقارير عن هذه البنود الى الجلسة العامة.

١٢- وفي المرفق الأول أدناه قائمة بالوثائق التي أعدت للاجتماع.

البند ٣ - تقارير مرحلية عن برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام

١٣- وفقا للمقرر ٥/٨ ألف، الفقرة ٩، أعد الأمين التنفيذي تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام، على أساس المعلومات الواردة في التقارير الوطنية وعلى أساس ادراج المهام ذات الصلة الواردة في برنامج العمل، في البرامج المواضيعية (UNEP/CBD/WG8J/5/2) وبالإضافة الى ذلك، فان مؤتمر الأطراف، في مقرره ٥/٨ ألف، الفقرة ٥، طلب من الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) أن يعالج، من باب الأولوية، الجدول الزمني للعمل المتعلق بالمبادرات بشأن المهام المتبقية في جدول الأعمال^{١/}. ولمساعدة الفريق العامل في هذه المهمة اعدت ضميمة (UNEP/CBD/WG8J/5/2/Add.1) تتضمن مسودة توصيات كي ينظر فيها الفريق العامل .

^{١/} لتسهيل الأمور، ان برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) مرفق بالتقرير المرحلي من الأمين التنفيذي_ UNEP/CBD/WG8J/5/2، مع بيان المهام التي لم يشرع فيها بعد.

١٤- تحت هذا البند، قد يرغب الفريق العامل في أن يستعرض تنفيذ المهام ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل وأن يضع توصيات إلى مؤتمر الأطراف عن الجدول الزمني للشروع في العمل المتعلق بالمهام المتبقية من برنامج العمل.

البند ٤ - تقرير مركب عن الحالة والاتجاهات المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

١٥- وفقا للمقرر ٥/٨ بء، الفقرة ٣، قام الأمين التنفيذي باستعراض المرحلة الثانية من التقرير المركب عن الوضع القائم والاتجاهات بشأن المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، مراعيًا في ذلك التعليقات التي أدلى بها أثناء المناقشة التي جرت في الاجتماع الرابع للفريق العامل وعلى أساس المعلومات والمدخلات التي وردت من الفريق الاستشاري^١ وهو يقوم بتوزيع هذه الوثائق الإعلامية باعتبارها صيغة معدلة للقرارات الإقليمية (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/3, 4, 5, 6, 7 and 8). وهناك موجز تنفيذي للمرحلة الثانية المنقحة من التقرير المركب، متاحة كذلك في (UNEP/CBD/WG8J/5/3) (الجزء الأول).

١٦- عند استعراض المرحلة الثانية من التقرير المركب، وعلى أساس ما طلبه مؤتمر الأطراف في الفقرات ٥-٧ من مقرره ٥/٨، قام الأمين التنفيذي بمزيد من الأنشطة لتمام المرحلة الثانية، بما في ذلك وضع تقرير يستكشف إمكانيات إيجاد خطوط إرشادية تقنية لتسجيل وتوثيق المعارف التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/5/2/Add.2). وتقريراً عن المجتمعات الأصلية والمحلية الشديدة التأثير بتغير المناخ في منطقة المحيط المتجمد الشمالي والدول الجزرية الصغيرة والمناطق ذات الارتفاع العالي، مع التركيز على الأسباب والحلول (انظر UNEP/CBD/WG8J/5/3 الجزء الثاني، للموجز التنفيذي والى UNEP/CBD/WG8J/5/INF/18 للنقير الكامل، وتقريراً عن الخطوات الممكنة لكفالة احترام حقوق المجتمعات غير المحمية والمجتمعات المنعزلة انعزالاً طوعياً (أنظر UNEP/CBD/WG8J/4/3 الجزء الثالث، للموجز التنفيذي و UNEP/CBD/WG8J/5/INF/17 للنقير الكامل). وأخيراً عقد اجتماع جديد للفريق الاستشاري وفقاً للفقرة ٨ من المقرر ٥/٨ بء، كي يستمر في اسداء المشورة بشأن المضي في وضع المرحلة الثانية من التقرير المركب، ولا سيما العنصر دال من خطة العمل. وتقرير الفريق الاستشاري متاح كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/11).

١٧- تحت هذا البند قد يرغب الفريق العامل في أن يحيط علماً بتقرير المرحلة الثانية من التقرير المركب، ولا سيما تبين العمليات الوطنية التي يمكن أن تهدد الحفظ والصون والتطبيق للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وتبين العمليات على مستوى المجتمعات المحلية التي يمكن أن تهدد الحفظ والصون والتطبيق للمعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية (المقرر ١٠/٦، المرفق الأول) الواردة في المرفق بالجزء الأول من الموجز التنفيذي للمرحلة الثانية من التقرير المركب (UNEP/CBD/WG8J/5/3)، وعلى أساس هذه الوثيقة، وفي ضوء البند ٥ (خطة العمل لاستبقاء المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية) وضع أية توصيات تكون مناسبة بشأن بذل مزيد من العمل.

البند ٥ - خطة عمل لاستبقاء المعارف التقليدية

١٨- ان مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٦/٧ هاء، الفقرتين ٨ و ٩ والمرفق، قد أقر عناصر خطة عمل لاستبقاء المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي تجسد أنماط العيش التقليدية المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. وخطة العمل ترمي إلى تبين الفاعلين والجدول الزمنية مع مراعاة العمل الجاري في ظل الاتفاقية والمنظمات ذات الصلة، لتسهيل التضافر بين المبادرات الموجودة الرامية إلى وقف الضياع وتشجيع الاستبقاء والى استعمال المعارف التقليدية.

^١ ان الفريق الاستشاري للتقرير المركب تم وضعه بموجب المقررين ١٠/٦ المرفق الأول الفقرة ٢٨ (ب) و ١٦/٧ هاء، الفقرة ٤ (دال)، اللذين ناديا بإنشاء فريق استشاري/لجنة توجيه، تكون فيها المجتمعات الأصلية والمحلية ممثلة.

١٩- في الفقرتين ١١ و ١٢ من المقرر ٥/٨ بء، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي "أن يواصل تقديم تقرير منه عن مزيد من تطوير عناصر خطة العمل"، و "مراعي التعليقات التي أدلى بها في الاجتماع الرابع، أن يواصل تجميع وتحليل المعلومات، في تشاور مع الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية، بقصد المضي في وضع خطة العمل، مع إيلاء أولوية للقسمين بء ودال، وأن يعود بتقرير عن تقدم هذه المهمة الى الفريق العامل في اجتماعه الخامس". واستجابة لهذا الطلب، أعد الأمين التنفيذي موجزا تنفيذيا (UNEP/CBD/WG8J/5/3/Add.1) وتقريراً كاملاً يركز على القسم دال ("الآليات والتدابير لمعالجة الأسباب الكامنة وراء تناقص المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية") وهو متاح بوصفه وثيقة اعلامية (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/9). القسم دال من خطة العمل التي تعالج المؤشرات، وهو أمر وارد تحت البند ١٠ من جدول الأعمال.

٢٠- تحت هذا البند، ان الفريق العامل قد يرغب في أن يحيط علماً بالتقرير عن التدابير والآليات (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/9) وأن يضع توصيات حسبما يكون الأمر مناسباً - بشأن مزيد من العمل القائم على أساس الموجز التنفيذي (UNEP/CBD/WG8J/5/3/Add.1).

البند ٦ - نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع

٢١- ان مؤتمر الأطراف، في الفقرة ١ من مقرره ١٩/٧ دال، قرر أن يكلف الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بـ "التعاون مع الفريق العامل بين دورات الانعقاد المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام [...] بأن يصيغ ويتفاوض في نظام دولي يتعلق بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع بقصد الأخذ بوثيقة/وثائق أو أدوات في سبيل التنفيذ الفعال لأحكام المادة ١٥ و المادة ٨ (ي) من الاتفاقية، وأهدافها الثلاثة". وبالإضافة الى ذلك، وبموجب التكليف الصادر في المرفق بالمقرر ١٩/٧ دال، فان نطاق التفاوض يشمل المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وفقاً للمادة ٨ (ي) (المقرر ١٩/٧ دال، المرفق، الفقرة (ج) (٢)). وأخيراً فان هناك خمسة عناصر واردة في المرفق بالمقرر ١٩/٧ دال مطلوب النظر فيها لادراجها في النظام الدولي، وهي متصلة اتصالاً وثيقاً بالمادة ٨ (ي). وهذه العناصر الخمسة هي:

"(x) تدابير لكفالة الامتثال للوافق المسبق عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي تحوز المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وفقاً للمادة ٨ (ي).

"(xiv) كشف النقاب عن المنشأ/المصدر/المنبع القانوني للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، تطبيقاً لحقوق الملكية الفكرية.

"(xv) الاعتراف والحماية لحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، بشرط أن يخضع ذلك للتشريع الوطني للبلدان التي يوجد فيها مقر هذه المجتمعات.

"(xvi) القانون العرفي والممارسات الثقافية التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.

"(xviii) مدونة السلوك الخلقي/مدونة السلوك/نماذج الموافقة المسبقة عن علم أو أية صكوك أخرى في سبيل كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية".

٢٢- في الفقرة ٥ من المقرر ١٦/٧، حاء، قرر مؤتمر الأطراف "بشأن ايجاد آليات مناسبة في سبيل تعاون أفضل بين الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع والفريق العامل بين دورات الانعقاد المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية، في سبيل كفالة المشاركة والاشراك من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع".

٢٣- وبالإضافة الى ذلك، ذكر مؤتمر الأطراف في مقرر ٥/٨ جيم، ذكر المقرر ١٩/٧ دال ، وفي الفقرة ١، طلب "التعاون والاسهام من جانب الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) في انجاز التفويض الصادر الى الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وذلك بتقديم آراء عن الوضع وعن التفاوض في نظام دولي يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، ويتصل بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وبالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك الموارد".

٢٤- في هذا الصدد، عقد في مونتريال من ١٩ الى ٢١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ تشاور دولي بين المجتمعات الأصلية والمحلية بشأن الحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وإيجاد نظام دولي . وتقرير الاجتماع متاح للفريق العامل بوصفه وثيقة اعلامية (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/13) بالانجليزية والاسبانية والفرنسية . وبالإضافة الى ذلك، فإن اجتماعا من الخبراء الدوليين بشأن النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع وبحقوق الانسان للسكان الأصليين في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي، قد عقد في نيويورك من ١٧ الى ١٩ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧ تحت رعاية المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين، كإسهام في المناقشات عن إيجاد نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع. وتقرير ذلك الاجتماع متاح كوثيقة اعلامية (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/10).

٢٥- في ضوء ما سبق، قد يرغب الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) أن يقدم آراء الى الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع، بوصفه مرتبطا بالمعارف التقليدية. وقد أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/WG8J/5/4) لمساعدة الفريق العامل في نظره في هذا البند.

٢٦- بالإضافة الى ذلك، ونظرا لارتباط المادة ٨ من جدول الأعمال الموقت (اعداد عناصر لنظم فريدة (sui generis) لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية) فإن نتائج مداولات الفريق العامل بشأن هذا البند يمكن أن تكون أيضا اسهاما في المفاوضة المتعلقة بإيجاد نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

البند ٧- آليات لتعزيز المشاركة الفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في الشؤون المتعلقة بأهداف المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي

٢٧- طلب من الأمين التنفيذي بموجب المقرر ٨/٥ دال ما يلي:

(أ) أن يعقد - بشرط توافر الموارد المالية لذلك - ورشا اقليمية ودون الاقليمية بشأن المعلومات الجديدة والتكنولوجيات القائمة على أساس الويب، لمساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية في استعمالها وتسهيل ذلك الاستعمال بشأن إيجاد شبكات للاتصال؛

(ب) رصد استعمال ويب سايت الاتفاقية ولا سيما بوابة المعارف التقليدية، والتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية ومنظمات، التي تشارك في عمل الاتفاقية، مثل المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي، لتبين أية ثغرات أو وجوه نقص وتقديم تقرير عن ذلك الى الاجتماع الخامس للفريق العامل بين دورات الانعقاد المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام؛

(ج) أن يشرع، بشرط توافر الموارد، بمشروعات رائدة في البلدان النامية ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بشأن تعزيز دور الآلية الوطنية لتبادل المعلومات في تقديم المعلومات للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(د) أن يقدم، في الوقت المناسب، وثائق عن الاجتماعات التي تعقد في ظل الاتفاقية، بلغات الأمم المتحدة الست، الى النقاط البؤرية الوطنية في سبيل تسهيل استعمالها في عملية التشاور مع وبين وداخل المجتمعات الأصلية والمحلية؛

٢٨- قام الأمين التنفيذي بتقديم تقرير عن هذه الطلبات (UNEP/CBD/WG8J/5/5) وبموجب هذا البند، قد يرغب الفريق العامل في أن يواصل مناقشة موضوع الآليات لتعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأن ينظر في التوصيات الرامية الى مزيد وضع وتطوير آليات اتصال مناسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية، كما ورد ذلك في الوثيقة الأتفة الذكر.

البند ٨ - اعداد عناصر لنظم فريدة (Sui Generis) لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

٢٩- بموجب المقرر ٥/٨، الفقرة ٤، طلبت الأطراف في الاتفاقية من الأمين التنفيذي أن يواصل تجميع وتحليل المعلومات في مشاور مع الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية، لمواصلة وضع - كقضية ذات أولوية - وضع العناصر الممكنة المبينة في المرفق بالمقرر ١٦/٧ حاء، كي ينظر فيها الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) وأن يطلب من الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) أن يقوم بتبين العناصر ذات الأولوية في النظم الفريدة.

٣٠- بالإضافة الى ذلك، ففي فقرة ٨ من المقرر، دعيت الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية الى أن ترسل الى الأمانة آراءها بشأن التعريفات المتعلقة بالمقرر الحالي. وقد التزم الأمين التنفيذي التزاماً صارماً بهذا المقرر، وقدم نظرة عامة أولية الى المواد ذات الصلة بشأن الأنظمة الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/5/6. وتجميع الآراء، شاملة التعريفات واردة كوثيقة اعلامية (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/16).

٣١- ان الفريق العامل مدعو الى أن يساهم في مواصلة ايجاد عناصر النظم الفريدة، مع مراعاة الخصائص المحددة المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، مراعيًا في ذلك أن موضوع النظم الفريدة يتعلق بالتفاوض في نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وبصفة خاصة، طلب من الفريق العامل أن يتبين العناصر ذات الأولوية في النظم الفريدة وأن يضع توصيات بشأن العناصر ذات الأولوية والتعريفات ذات الأولوية، حسبما يكون الأمر مناسباً، لتقديمها الى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وتتضمن مذكرة الأمين التنفيذي التي اعدت تحت هذا البند (UNEP/CBD/WG8J/5/6) مسودة توصيات لمساعدة الفريق العامل في مهمته.

البند ٩ - عناصر مدونة سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية

٣٢- طلب من الأمين التنفيذي بموجب المقرر ٥/٨، الفقرة ٤، أن يقوم بتجميع الآراء والتعليقات بشأن مشاريع عناصر مدونة السلوك الاخلاقية، لكفالة الاحترام للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وذلك كي ينظر فيها الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي). وفي الفقرة ٣ من المقرر نفسه، طلب من الأمين التنفيذي أن يحيل المدونة الى محفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وأن يسعى الى الحصول على تعاون في وضع تلك المدونة. وتم تجميع آراء تشمل الآراء بما فيها من الخبراء المستقلين العاملين مع المحفل الدائم جرى تنقيحها وهي متاحة في الوثيقة الاعلامية (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/15). وتم تنقيح مشاريع العناصر طبقاً للآراء التي وردت وأتيحت النتيجة في مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG8J/5/7).

٣٣- في الفقرة ٥ من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف من الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) أن يواصل وضع مشروع العناصر التي تدخل في مدونة سلوك أخلاقية، وأن يقدمها الى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع للنظر فيها وامكان اقرارها.

٣٤- تحت هذا البند قد يرغب الفريق العامل أن يأخذ في الاعتبار تجميع الآراء وأن ينظر في مشروع العناصر المنقحة وأن يواصل وضع مشروع العناصر التي تدخل في مدونة السلوك الأخلاقية، لتقديمها الى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

البند ١٠ - مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠

حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

٣٥- رأى مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٥/٨، أن الأمر يقتضي عملية تقنية أشد هيكلية، لارشاد مزيد من العمل بشأن مواصلة وضع المؤشرات ورحب المؤتمر بمبادرة من المحفل الدولي للسكان الأصليين بشأن التنوع البيولوجي (IIFB) - أو بالأحرى بالفريق العامل التابع لذلك المحفل والمعني بالمؤشرات - لتنظيم حلقة دراسية من الخبراء الدوليين في شؤون المؤشرات المتعلقة

بالمجتمعات الأصلية والمحلية. وقد حصلت حلقة دراسات الخبراء هذه على مساعدة من مشاورات اقليمية واسعة النطاق ولا سيما تقرير مشاورة أمريكا اللاتينية (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/1 & Add.1)، وهو تقرير متاح بالانجليزية والاسبانية.

٣٦- ان نتائج حلقة دراسات الخبراء الدوليين واردة في موجز تنفيذي (UNEP/CBD/WG8J/5/8) والتقارير الكامل الخاص بهذا الموضوع متاح بوصفه وثيقة اعلامية (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/2). والتقارير عن المؤشرات المحتملة، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر استبقاء واستعمال المعارف التقليدية والحالة القائمة والاتجاهات في التنوع اللغوي وعدد المتحدثين باللغات الأصلية، وكذلك المؤشرات الممكنة الأخرى لتقييم النجاح أو الفشل في تدابير تعزيز أو حفظ المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وغيرها، متاح باعتباره أساسا للمناقشات المتعلقة بإمكان اقرار المؤشرات في سبيل الاختبار المباشر والمؤشرات المتعلقة بالمزيد من التطوير.

٣٧- قد يرغب الفريق العامل في أن يواصل صياغة عدد محدود من المؤشرات الهامة والعملية لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وهدف التنوع البيولوجي لـ ٢٠١٠، وأن يضع توصيات - حسبما يكون الأمر منسبا - لمؤتمر الأطراف.

البند ١١ - توصيات محفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

٣٨- ان مذكرة الأمين التنفيذي بشأن توصيات محفل الأمم المتحدة الدائم لقضايا السكان الأصليين، الى اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/4/9)، يتضمن نظرة عامة الى توصيات المحفل الدائم وبشأن ما اتخذ حتى الآن من خطوات. وبوجه خاص ان وضع مدونة سلوك لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية هو أيضا استجابة لتوصية من المحفل، وسوف يتم تناول هذا الموضوع تحت البند ٩ من جدول الأعمال.

٣٩- بالإضافة الى ذلك، وفي تقرير حديث العهد جدا صادر عن دورته السادسة، وضع المحفل الدائم توصيات تتضمن على سبيل المثال لا الحصر وضع نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع وحماية المعارف التقليدية ووضع أنظمة فريدة.

٤٠- كمبادرة من المحفل الدائم، عقد في نيويورك من ١٧ الى ١٩ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧ اجتماع من الخبراء الدوليين بشأن النظام الدولي لاتفاقية التنوع البيولوجي وهو النظام المعني بالحصول وتقاسم المنافع وبحقوق الانسان للسكان الأصليين، وكان ذلك الاجتماع اسهاما في مناقشات تتعلق بوضع نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وتقدير ذلك الاجتماع سيكون متاحا في وثيقة اعلامية (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/10)، ويتم تحت البند ٦ من جدول الأعمال تناول قضية الحصول وتقاسم المنافع.

٤١- قد يرغب الفريق العامل في أن يحيط علما بالتقرير، وأن ينظر في التوصيات المقدمة وأن يدعو الأمين التنفيذي الى مواصلة التعاون مع المحفل المذكور.

البند ١٢ - شؤون أخرى

٤٢- تحت هذا البند قد يرغب المندوبون في أن يقترحوا مناقشة في موضوعات متصلة بموضوع ذلك الاجتماع.

البند ١٣ - اعتماد التقرير

٤٣- سوف يدعى الفريق العامل الى اعتماد تقريره الذي سيقدم الى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع للنظر فيه.

البند ١٤ - اختتام الاجتماع

٤٤- ان الاجتماع الخامس للفريق العامل بين دورات الانعقاد المفتوح العضوية المخصص بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام، متوقع اختتامه في الساعة ١٨ يوم الجمعة ١٩ أكتوبر/نشرين الأول ٢٠٠٧.

المرفق الأول

وثائق للاجتماع الرابع للفريق العامل بين دورات الاتفاقيات المتوحد العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام
في اتفاقية التنوع البيولوجي

العنوان

الرمز

ألف - وثائق العمل

جدول الأعمال المؤقت.

UNEP/CBD/WG8J/5/1

جدول الأعمال المشروح المنقح

UNEP/CBD/WG8J/5/1/Add.1/Rev.1

تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) وما
يتصل بها من أحكام.

UNEP/CBD/WG8J/5/2

مهام متبقية في برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها
من أحكام

UNEP/CBD/WG8J/5/2/Add.1

المرحلة الثانية من التقرير المركب عن الحالة القائمة والاتجاهات
بشأن المعارف والابتكارات والممارسات التي للسكان الأصليين
والمحليين المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

UNEP/CBD/WG8J/5/3

عناصر خطة عمل لاستبقاء المعارف والابتكارات والممارسات
التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تمثل أنماط العيش
التقليدية المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي،
مع التركيز على القسم باء، التدابير والآليات لمعالجة الأسباب
الكامنة وراء تناقص المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.

UNEP/CBD/WG8J/5/3/Add.1

الاعتبارات لوضع مزيد من الخطوط الإرشادية التقنية لتسجيل
وتوثيق المعارف التقليدية والتهديدات الاحتمالية الناشئة عن مثل
ذلك التوثيق.

UNEP/CBD/WG8J/5/3/Add.2

النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع: التعاون مع الفريق العامل
المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع ومشاركة
المجتمعات الأصلية والمحلية.

UNEP/CBD/WG8J/5/4

آليات تشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في الاتفاقية.

UNEP/CBD/WG8J/5/5

ايجاد عناصر لأنظمة فريدة لحماية المعارف والابتكارات
والممارسات التقليدية، في سبيل تبين العناصر ذات الأولوية.

UNEP/CBD/WG8J/5/6

مشروع العناصر المنقحة لمدونة سلوك أخلاقية لكفالة الاحترام
للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية.

UNEP/CBD/WG8J/5/7

مؤشرات لتقييم ما يحرز من تقدم نحو هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠: الحالة القائمة في المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية؛ تقرير من حلقة دراسية الخبراء الدوليين بشأن المؤشرات المتعلقة بالسكان الأصليين، واتفاقية التنوع البيولوجي، والأهداف الإنمائية للألفية.

UNEP/CBD/WG8J/5/8

توصيات محفل الأمم المتحدة الدائم لقضايا السكان الأصليين.

UNEP/CBD/WG8J/5/9

باء- وثائق اعلامية

تقرير المشاورات الإقليمية لأمريكا اللاتينية بشأن المؤشرات المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية واتفاقية التنوع البيولوجي (بالإسبانية).

UNEP/CBD/WG8J/5/INF/1

تقرير المشاورات الإقليمية لأمريكا اللاتينية عن المؤشرات المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية واتفاقية التنوع البيولوجي (بالإنجليزية)

UNEP/CBD/WG8J/5/INF/1/Add.1

تقرير حلقة دراسية الخبراء الدوليين بشأن المؤشرات من المحفل الدائم للسكان الأصليين المعني بالفريق العامل فيما يتعلق بمؤشرات التنوع البيولوجي.

UNEP/CBD/WG8J/5/INF/2

تنقيح المرحلة الثانية من التقرير المركب - أفريقيا.

UNEP/CBD/WG8J/5/INF/3

تنقيح المرحلة الثانية من التقرير المركب - منطقة المحيط المتجمد الشمالي.

UNEP/CBD/WG8J/5/INF/4

تنقيح المرحلة الثانية من التقرير المركب - آسيا/أستراليا.

UNEP/CBD/WG8J/5/INF/5

تنقيح المرحلة الثانية من التقرير المركب - أمريكا اللاتينية والكاريبي.

UNEP/CBD/WG8J/5/INF/6

تنقيح المرحلة الثانية من التقرير المركب - أمريكا الشمالية.

UNEP/CBD/WG8J/5/INF/7

تنقيح المرحلة الثانية من التقرير المركب - المحيط الهادئ.

UNEP/CBD/WG8J/5/INF/8

تقرير عن البحث وعن تنفيذ الآليات والتدابير لمعالجة الأسباب الكامنة وراء تناقص المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.

UNEP/CBD/WG8J/5/INF/9

تقرير اجتماع فريق الخبراء الدوليين التابع لـ UNPFII ، بشأن النظام الدولي لاتفاقية التنوع البيولوجي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع وبحقوق الانسان للمجتمعات الأصلية.

UNEP/CBD/WG8J/5/INF/10

تقرير الاجتماع الثاني للفريق الاستشاري المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام، مونتريال ٣٠ أبريل/نيسان - ٣ مايو/أيار ٢٠٠٧.

UNEP/CBD/WG8J/5/INF/11

دراسة UNPFII عن القوانين العرفية المتعلقة بالمعارف التقليدية للسكان الأصليين وعن المدى الذي ينبغي فيه أن تتراءى القوانين العرفية في معايير دولية ووطنية تعالج المعارف التقليدية.

UNEP/CBD/WG8J/5/INF/12

تقرير المشاورة الدولية للمجتمعات الأصلية والمحلية بين الخبراء الاستشاريين المعنيين بالحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من المعارف التقليدية وإيجاد نظام دولي ، وهو التشاور الذي جرى في مونتريال من ١٩ إلى ٢١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ ، (متاح بالانجليزية والاسبانية والفرنسية)

UNEP/CBD/WG8J/5/INF/13

تقرير من الورشة المشتركة لبناء القدرة لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي وهي الورشة المشتركة التي عقدت بين آلية تبادل المعلومات والمادة ٨(ي)

UNEP/CBD/WG8J/5/INF/14

التشاور بين الآراء بشأن مسودة العناصر الخاصة بمدونة سلوك أخلاقية

UNEP/CBD/WG8J/5/INF/15

تجميع الآراء المتعلقة بأنظمة فريدة وبمعجم ألفاظ متعلق بالمادة ٨(ي)

UNEP/CBD/WG8J/5/INF/16

Informe de Posibles Medidas para Asegurar el Respeto de los Derechos de Comunidades Indigenas y Locales Desprotegidas y Voluntariamente Aisladas Tomando en Consideracion sus Conocimientos Tradicionales y el Desarrollo de Acceso y Participacion en los Beneficios (بالاسبانية فقط)

UNEP/CBD/WG8J/5/INF/17

تقرير عن حالة المجتمعات الأصلية المنعزلة وحماية المعارف التقليدية (موجز بالانجليزية للتقرير المذكور)

UNEP/CBD/WG8J/5/INF/17/ADD.1

تقرير عن المجتمعات الأصلية والمحلية الشديدة التأثر بتغير المناخ شاملة مناطق المحيط المتجمد الشمالي والدول الجزرية الصغيرة والارتفاعات العالية ، مع التركيز على الأسباب والحلول

UNEP/CBD/WG8J/5/INF/18

المرفق الثاني

تنظيم العمل المقترح للاجتماع الخامس للفريق العامل بين دورات الاتعاقد المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية

الفريق العامل الفرعي الثاني	الفريق العامل الفرعي الأول	الجلسة العامة	
		الاثنين ١٥ أكتوبر ٢٠٠٧ ١٠ صباحا الى ١ بعد الظهر البنود: ١- افتتاح الاجتماع. ٢- شؤون تنظيمية: ٢-١ أعضاء المكتب ٢-٢ اقرار جدول الأعمال ٢-٣ تنظيم العمل ٣- تقارير مرحلية عن برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام : (أ) تنفيذ برنامج العمل من خلال التقارير الوطنية (ب) ادماج المهام ذات الصلة في المجالات المواضيعية للاتفاقية. ١١- توصيات المحفل الدائم للأمم المتحدة بشأن قضايا السكان الأصليين	
Sub-Working Group II	Sub-Working Group I	Plenary	

الفريق العامل الفرعي الثاني	الفريق العامل الفرعي الأول	الجلسة العامة	
			Monday 15 October 2007
٧- آليات لتعزيز المشاركة الفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في الشؤون المتعلقة بأهداف المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام.	٤- تقرير مركب عن الحالة القائمة والاتجاهات بشأن المعارف والابتكارات والممارسات التي للسكان الأصليين والمحليين، بشأن الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛ (أ) تقارير اقليمية منقحة- تبين العوائق التي تعرقل المعارف التقليدية (ب) النظر في الخطوط الارشادية لتوثيق المعارف التقليدية		٣-٦ بعد الظهر .
٨- ايجاد أنظمة فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية	٤- تقرير مركب عن الوضع القائم والاتجاهات بشأن المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى السكان الأصليين والمحليين بشأن الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (تابع) (ج) المجتمعات الأصلية والمحلية الشديدة التأثر بتغير المناخ (د) حماية حقوق السكان الأصليين والمحليين الذين يعيشون في انعزال طوعي		الثلاثاء ١٦ أكتوبر ٢٠٠٧ ١٠ صباحا الى ١ بعد الظهر
٩- عناصر مدونة سلوك أخلاقية لكفالة احترام الملكية الثقافية والفكرية للمجتمعات الأصلية والمحلية.	٥- خطة العمل لاستبقاء المعارف التقليدية: تدابير وآليات لمعالجة الاسباب الكامنة وراء تناقص المعارف التقليدية.		٣-٦ بعد الظهر
٩- عناصر مدونة سلوك خلقية لكفالة حماية الملكية الفكرية والثقافية للمجتمعات الأصلية والمحلية.	٦- النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع		الأربعاء ١٧ أكتوبر ٢٠٠٧ ١٠ صباحا الى ١ بعد الظهر
١٠- مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠: الحالة القائمة والاتجاهات في المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.	٦- النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع		٣-٥ بعد الظهر
		الجلسة العامة (لاستعراض التقدم المحرز)	٥-٦ بعد الظهر

الفريق العامل الفرعي الثاني	الفريق العامل الفرعي الأول	الجلسة العامة	
البند ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ (تابع)	البند ٤ و ٥ و ٦ (تابع)		الخميس ١٨ أكتوبر ٢٠٠٧ ١٠ صباحا الى ١ بعد الظهر
اعتماد توصيات الفريق العامل الثاني	اقرار توصيات الفريق العامل الأول		٣-٦ بعد الظهر
		اقرار التوصيات تحت البنود من ٣ الى ١٢ ١٣-شؤون أخرى ١٤- اعتماد التقرير ١٥- اختتام الاجتماع	الجمعة ١٩ أكتوبر ٢٠٠٧ ١٠ صباحا الى ١ بعد الظهر
		(متابعة اذا لزم الأمر)	٣-٦ بعد الظهر.